أَحَادِيثُ الأَحْكَامِ المَرْوِيَّةُ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام

قِرَاءَةٌ سَنَدِيَّةٌ في (مُنْتَهَى المَطْلَبِ) للعَلَّامَة الحِلِّيِّ (ت٧٢٦هـ)

أ. م. د. جَبَّار كَاظِم المُلَّا
جَامِعَةُ بَابِل / كُلِّيَّةُ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّة

المُلَخَّص

إِنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ (ت/ ٧٢٦هـ) أولى أسانيد أحاديث الأحكام المُسْتَدَلّ بها على الأحكام في موسوعته الفقهيَّة – المقارنة – (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) عنايةً فائقةً؛ سعيًا منه لتبنِّي صِحَّة السَّند معيارًا لقبول الحديث – بعد صِحَّة المَتْن – لأَنَّ السَّند ركن من أركان عِلْم الدِّراية. وبهذا يكون العَلَّامَة الحِلِّيّ قد قدَّم خدمةً جليلةً؛ لأَنَّه كشفَ عن بعض رجالات الأسانيد ممَّن هم (مجاهيل، أو ضعفاء.....)، فقد ميَّز بين الحديث المقبول لذاته لصِحَّة سنده، وبين الحديث المقبول لعمل الأصحاب به، فعملُهُم جابرٌ لضعف سنده.

The Hadiths of Islamic Laws that are Reported from Ahlul Bayt (PBUT)

Study of Origin of 'Muntaha al-Matlab' Book
Dr. jabbar kadhem al- Mulla

The al-Alama al-Hilly (d. 726AH) took great consideration into the origins of the hadiths of the Islamic laws in his jurisprudential encyclopedia (Muntaha al-Matlab fi Tahaqi al-Mathhab). He tried to lay out the touchstone of the correctness of a hadith by checking its origin which is one of the pillars of 'Ilm al-Dirayah'. Therefore , the al-Alama al-Hilly have rendered a great service by presenting the narrators as (Unknown , weak... etc.) He distinguished between the hadith that is accepted for its correct origin and the hadith that is accepted because it is acted upon regardless of its origin.

مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيّ المؤيَّد المنصور المسدَّد أبي القاسم محمَّد صلى الله عليه وآله، وعلى أهل بيته الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ (صلوات الله عليهم أجمعينَ)

إنَّ الحديث (مَتْن + سَنَد) أَمَّا المتن فهو دلالة اللَّفظ على المعنى، وأَمَّا السَّنَد فهو الرُّواة النَّاقلونَ للحديث عن المعصوم عليه السلام. والعِلْم الَّذي يُعْنَى بالحديث هو عِلْم الدِّراية، والعلم الَّذي يُعْنَى بالمَتْن هو عِلْم الرّواية، والعِلْم الَّذي يُعْنَى بالسَّنَد هو علم الرجال[1].

وإنَّ قراءة الموروث الرِّوائي لأهل البيت عليهم السلام قراءةً سَنَديَّة أمرٌ في غاية الأهميَّة؛ لأَنَّ المَبْنَى السَّندي يوهِّلنا الى التَّمييز بين الحديث المروي عن طريق الثُّقات- ليكون مستندًا إلى الحكم الفقهيّ - والحديث الَّذي في طريقه غير الثقات. ومما يجدر ذكره أَنَّ التَّأسيس لمَبْنىً علميّ لقبول الرِّواية من عدمها إنْ كان قائمًا على ثقة الرَّاوي- وإنْ كان مخالفًا للعقيدة- فيه تأسيس لـ (مبدأ المحبَّة والسَّلام)، ونافذة تسلِّطُ الضَّوء على (نهضة الشُّعوب)، فمَنْ كان ثقةً يُعْتَمَدُ، وخبرُهُ يُعَوَّلُ عليه، وفي هذا تتقارب شرائح المجتمع؛ لأنَّها تتَّفق على مشتركاتٍ هي محلُّ تقديرٍ واحترامٍ لدى الجميع. ومن هنا تظهر أهميَّة البحث وأسباب اختياره، وقد سمَّيناه [أَحَادِيثُ الأَحْكَامِ المَرْوِيَّةُ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام قِرَاءَةٌ سَنَدِيَّةٌ في (مُنْتَهَى المَطْلَب) للعَلَّامَة الحِلِّيِّ (ت٧٢٦هـ)]. وانطلقْنَا في هذا البحث مِنْ فرضيَّة كبرى مفادها أَنَّ صِحَّة السَّند تَصِحُّ أَنْ تكونَ معيارًا لقبول الحديث.

وقد بُنِـي بحثنا على مقدِّمة، وثلاثة مطالب، ثـمَّ الخاتمة والنَّتائج، فثبت المصادر والمراجع، أَمَّا المَطْلَبُ الأَوَّلُ فقد كان بعنوان: (استعمالُ الماءِ المشَمَّس في الطَّهَارَةِ)، وتضمَّن أربعة أفرع، أَمَّا الفَرْعُ الأَوَّلُ فقد تناول (تَحْرِير المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّـة)، وأَمَّا الفَـرْعُ الثَّاني فقد تناول (رَأْي العَلَّامَـة الحِلِّـي)، وأَمَّا الفَرْعُ الثَّالث فقد تناول (عَرْض الدَّليلِ الرِّوائيّ)، وأَمَّا الفَرْعُ الرَّابع فقد تناول (بَيَان نَقْدِ السَّـنَدِ)، وأَمَّا المَطْلَبُ الثَّاني فقد كان بعنـوان: (وَقْت صَلَاةِ العِيدَين)، وتضمَّن أربعة أفرع، أَمَّا الفَرْعُ الأَوَّلُ فقد تناول (تَحْرِير المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّة)، وأَمَّا الفَرْعُ الثَّاني فقـد تناول (رَأْي العَلَّامَة الحِلِّـيّ)، وأَمَّا الفَرْعُ الثَّالث فقد تناول (عَـرْض الدَّليلِ الرِّوائـيّ)، وأَمَّا الفَرْعُ الرَّابع فقد تناول (بَيَان نَقْدِ السَّـنَدِ)، أَمَّـا المَطْلَبُ الثَّالِثُ فقد كان بعنوان:(نَمَاذِج تطبيقيَّة مُتَفَرِّقَةٌ)، وتضمَّن أربعة أفـرعٍ، أَمَّا الفَرْعُ الأَوَّلُ فقـد تناول (النَّموذج الأوَّل)، وأَمَّـا الفَرْعُ الثَّاني فقد تناول (النَّموذج الثَّاني)، وأَمَّا الفَرْعُ الثَّالث فقد تناول (النَّموذج الثَّالث)، وأَمَّا الفَرْعُ الرَّابِعُ فقد تناول (النَّموذج الرَّابِع) وكان منهجنا في هذا البحث المنهج النَّقديَّ لرجال السَّند النَّاقلين لأحاديث- الأحكام- أهل البيت عليهم السلام وانطلقنا في هذا البحث لحل اشـكاليَّة مفادها: قبول الحديث من عدمه إِشـكاليَّة معرفيَّة تتطلب تحديد المعايير التي تتولَّى تحديد المسـلك الذي تكفَّل بذلك. أَمَّـا حدود بحثنا فهي أحاديث الأحـكام لأهل البيت عليهم السلام في كتاب (مُنْتَهَى المَطْلَبِ) للعَلَّامَة الحِلِّيّ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: استعمالُ الماءِ المُشَمَّسِ في الطَّهَارَةِ[٢]

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَحْرِيرُ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّةِ

ذهبَ الإماميَّة إلى كراهةِ استعمال الماء الَّذي أَسْخنَتْه الشَّمس- في الآنية- في الطَّهارة[٣] ، وهو أحد قولي الشَّافعيّ (ت/٢٠٤هـ)[٤] ، وإحدى روايتي أحمد ابن حنبل(ت/٢٤١هـ)[٥] ، في حين أَنَّ أبا حنيفة (ت/١٥٠هـ)[٦] ذهب إلى عدم كراهته، ووافقه مالك (ت/١٧٩هـ)[٧] ، والشَّافعيّ[٨] في قوله الثَّاني، وأحمد ابن حنبل في روايته الثَّانية[٩] .

الفَرْعُ الثَّاني: رَأْيُ العَلَّامَة الحِلِّيّ

قال العَلَّامَة الحِلِّيّ بالكراهة، وهو رأيٌ موافق لقول فقهاء الإماميَّة واستدلَّ على ما ذهب إليه بأدلَّة روائيَّة وردَتْ عن طريق مَدْرَسَة أهل البيت (صلوات اللّه عليهم أجمعينَ)، وعن طريق مَدْرَسَة الصَّحابة، على التَّفصيل الآتي: عنْ طريق مَدْرَسَة أهل البيت (صلوات اللّه عليهم أجمعينَ) ما رواه الشَّيخ الطُّوسِيُّ (ت/٤٦٠هـ) في حديث مرسل، عن الإمام الصَّادق عليه السلام (ت/١٤٨هـ) أنَّه قال: « لا بأسَ بأَنْ يتوضَّأ بالماء الَّذي يوضع في الشَّمس»[١٠] وما رواه الشَّيخ الطُّوسيّ - أيضًا- عَنِ الإمام الصَّادق عليه السلام ، فقال: « قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: الماءُ الَّذي يَسْخُنُ بالشَّمس لا تَوَضَّؤوا به، ولا تَغْتَسِلُوا به، ولا تَعْجِنُوا به، فإنَّه يُوْرِثُ البَرَص »[١١] ، وعنْ طريق مَدْرَسَة الصَّحابة ما رواه فقهاؤهم عَنِ النَّبِيّ محمَّد صلى الله عليه وآله (ت/١١هـ) أنَّه نهى عائشة (ت/٥٨هـ) عَنِ استعمال الماء المُشَمَّس، فقال:" إنَّه يورث البرص"[١٢] . وواضح ممَّا تقدَّم أنَّ الحديث الأوَّل يدلُّ على الإباحة؛ بدلالة (لا بَأْسَ)، والحديثين الثَّالث والرَّابع يدلَّانِ على التَّحريم؛ (لا تَوَضَّؤوا، ولا تَغْتَسِلُوا، ولا تَعْجِنُوا)، إلَّا أَنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ جمعَ بين الأدلَّة؛

وذلك بحَمْل النَّهي علـى الكَرَاهَة – الكَرَاهَة التَّحريميَّة– والمَكْرُوهُ جائِزٌ، ولكن فيه كراهة. وبهذا ينسجم مع رواية الإباحة.

الفَرْعُ الثَّالث: عَرْضُ الدَّليلِ الرِّوائيّ

ونعرض في هذا الفرع الدَّليل الرِّوائيّ الَّذي لاقى نقدًا– مِنْ جهة السَّنَد– مِنَ العَلَّامَة الحِلِّيّ؛ وهو الرِّواية الّتي دلَّتْ على الإباحة الَّتي رواها الشَّـيخ الطُّوسِيُّ في حديث مرسل، عن الإمام الصَّادق عليه السلام أنَّه قال: « لا بأسَ بأَنْ يتوضَّأ بالماء الَّذي يوضع في الشَّمس »[١٣]

الفَرْعُ الرَّابع: بَيَانُ نَقْدِ السَّنَدِ

ضعَّف العَلَّامَة الحِلِّيّ الحديث المُرْسَل الَّذي رواهُ الشَّيخ الطُّوسيّ عن الإمام الصَّـادق عليه السلام؛ لأنَّـه في طريقه (محمَّد بن سِـنَان)، فقـال « وفي طريق هذا الحديث محمَّد بن سِـنَان، وفيه قـولٌ »[١٤]. وهو الحَقُّ؛ لأَنَّ أبا جعفر، محمَّد ابن سِنَان الزاهريّ الخزاعيّ (ت٢٢٠هـ)، في شأنه خلافٌ، فقد نقل الكِشِّيّ (ت فـي حدود ٣٥٠هـ) روايات في مدحه وذمِّه[١٥]، ووثَّقه الشَّـيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، وجعلـه مِنْ خاصَّة الإمـام الكاظم عليه السلام (ت١٨٣هـ) وثقاته[١٦]، وضعَّفه النَّجاشـي (ت٤٥٠هـ)[١٧]، والشَّيخ الطُّوسيّ، وإِنْ عدَّه مِنْ أصحاب الإمام الكاظم، والرِّضا (ت٢٠٣هـ)، والجَوَاد (ت٢٢٠هـ) عليهم السلام[١٨].

وممَّا يلحظ في هذه المسألة أَنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ مع تضعيفه الحديث المُرْسَل الَّذي رواه الشَّـيخ الطُّوسـيّ الَّذي جاء بصيغـة الجَوَاز(لا بـأسَ)، إِلَّا أَنَّهُ لم يسـقطْهُ، وإِنَّما مالَ إلى الجمع بينه، وبين الأحاديث الَّتي جاءَتْ بصيغة النَّهي (لا تَوَضَّؤوا، ولا تَغْتَسِـلُوا، ولا تَعْجِنُوا)– بعد التَّسليم بها– وذلك بحَمْل النَّهي الوارد فيها على الكَرَاهة التَّنزيهيَّة؛ وهو مؤيَّد بالعلَّة الواردة في ذيل الحديث

الشَّـريف الَّتي دلَّتْ على المصلحة العائدة إلى المنافع الدُّنيوية، فقال: " والجمع بـين الأحاديث- بعد تسـليمها- حمل النَّهي على التَّنزيـه والكراهة، بدلالة العِلَّة الَّتي أومأ إليها صلى الله عليه وآله الدَّالَّة على المصلحة العائدة إلى المنافع الدُّنيويَّة "[١٩].

المَطْلَبُ الثَّانِيّ: وَقْتُ صَلَاةِ العِيدَينِ[٢٠]

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَحْرِيرُ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّة

للإماميَّـة في وقت صلاة العيدين ثلاثة أقـوال[٢١]، أحدها: إنَّ وقت صلاة العيديـنِ من طلوع الشَّـمس إلى الـزَّوالِ من ذلـك اليوم، وبه قال الشَّـريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ)[٢٢]، والشَّـيخ الطُّوسيّ في (الجُمَل)[٢٣]، وابن إدريس الحلـيّ (ت/٥٩٨هـ)[٢٤]، وبه قال أصحاب الشَّـافعيّ[٢٥]، والثَّاني: إنَّ وقت صـلاة العيديـنِ بعد طلوع الشَّـمس من ذلـك اليوم، وبه قال ابـن أبي عقيل العُمَانيّ(ت/٣٥٠هـ)[٢٦]، والشَّـيخ الطُّوسيّ في (الخِلَاف)[٢٧]، والثَّالث: إنَّ وقت صلاة العيدين إذا ارتفعَتِ الشَّـمسُ وانبسـطَتْ مـن ذلك اليوم، وبه قال الشَّيخ الطُّوسيّ في (المَبْسُوط)[٢٨]، وهو قول أحمد بن حنبل[٢٩].

الفَرْعُ الثَّاني: رَأْيُ العَلَّامة الحِلِّيّ

قـد اختـار العَلَّامَـة الحِلِّيّ الـرَّأي الأَوَّل، أي: رأي الشَّـيخ الطُّوسـيّ في (الجُمَل)[٣٠]، واسـتدلَّ بما رواه الشَّيخ الطُّوسيّ في الحَسَن عن زُرَارَة بن أَعْيَن (ت/١٤٨هـ) عن الإمام الصَّادق عليه السلام، أَنَّه قال: " ليسَ في الفطرِ أذانٌ ولا إقامةٌ، أذانُهما طلوعُ الشَّمسِ، إِذَا طلعَتْ خرجُوا، وليسَ قبلَهما ولا بعدَهما صلاةٌ "[٣١]، والشَّاهد فيه: (أذانُهما طلوعُ الشَّمسِ)، أي: إباحة المباشرة بصلاة العيدينِ من

طلوع الشَّمس. وقد أَيَّدَ العَلَّامَة الحِلِّيّ الدَّليل الرِّوائي بدليلٍ عقليّ فقال: " ولأَنَّها صلاة يومٍ فيجب بأوَّلِه، كسائر الصَّلواتِ المضافة إلى الأوقاتِ "[٣٢].

الفَرْعُ الثَّالثُ: عَرْضُ الدَّليلِ الرِّوائيّ

ونعرض في هذا الفرع الدَّليل الرِّوائيّ الَّذي لاقى نقدًا- مِنْ جهة السَّـنَد- مِنَ العَلَّامَة الحِلِّيّ، ونعني به دليل القول الثَّاني، وهو قول الشَّيخ الطُّوسيّ في (الخِلَاف)- الَّذي وافـق فيه قول ابن أبي عقيل العُمانيّ- الَّذي ذهب فيه إلى أنَّ وقت صلاة العِيدينِ بعد طلوع الشَّمس من ذلك اليوم[٣٣]، واستدلَّ على ذلك بما رواه سُـمَاعة، إذ قال: سألته عن الغدوّ إلى المصلّى في الفطر والأضحى، فقال: " بعد طلوع الشَّمس "[٣٤].

الفَرْعُ الرَّابع: بَيَانُ نَقْدِ السَّنَدِ

نقد العَلَّامَة الحِلِّيّ الرِّواية الَّتي اسـتدلَّ بها الشَّـيخ الطُّوسيّ على رأيه في (الخِلاف)، فقال: « إنَّ رواته ضعفاء، مع أنَّ سُمَاعة لم يسنِدْهُ إلى إمامٍ »[٣٥]، أي: إنَّه ضَعَّفَ سَـنَد الرِّواية، وضمَّ إلى تضعيف السَّـند أنَّ الرَّاويّ أبو ناشرة، سُمَاعة بن مَهْرَان الحضرميّ الكوفيّ (حيٌّ بعد ١٤٨هـ)، قال: (سألْتُهُ)، ولم يقلْ سألْتُ الإمام، وهذا معنى: قوله: " لم يسندْهُ إلى إمامٍ ".

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَمَاذِج تطبيقيَّة مُتَفَرِّقَة

الفَرْعُ الأَوَّلُ: النَّمُوذَجُ الأَوَّلُ

روى الشَّيخ الطُّوسِيّ في حديث مرسل، عن الإمام الصَّادق عليه السلام، قال: « لا

يسخَّن للميت الماء »[٣٦] ، قال العَلَّامَة الحِلِّيّ: « وفي الطَّريق ضعف »[٣٧] . ولعلَّ ضعف الرِّواية هو إرسالها[٣٨] ، فإنْ خاف الغاسل من البرد زالت الكراهة عند الشَّيخ الطُّوسيّ[٣٩] ، وعند المفيد؛ لأَنَّ فيه دفعًا للضَّرر[٤٠] .

الفرع الثاني: النَّمُوذَجُ الثَّاني

وفي موضع آخر ذكر العَلَّامَة الحِلِّيّ أَنَّ الحديث ضعيف السَّنَد؛ لأَنَّ فيه (عليّ بن حديد)- ابن حكيم الأزديّ الكوفيّ المدائنيّ السَّاباطيّ- وهو ضعيفٌ، مع أَنَّهُ مرسل[٤١] .

قال الكِشِّيّ: إِنَّهُ فَطْحِيٌّ[٤٢] ، وقال الشَّيخ الطُّوسيّ: لا يعوَّلُ على ما ينفرد بنقله[٤٣] ، وذكره العَلَّامَة الحِلِّيّ في الضُّعفاء[٤٤] .

الفَرْعُ الثَّالِثُ: النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ

وفي موضع آخر ذكر أَنَّ الحديث راويه ياسين الضَّرير- الزَّيَّات البصريّ (حيٌّ في حدود ١٨٠هـ)- وَبَيَّنَ أَنَّه لم يحقِّقْ حاله[٤٥] . وياسين الضرير: ذكره النَّجاشيُّ[٤٦] والكِشِّيّ[٤٧] ، والشَّيخ الطُّوسيّ[٤٨] ، ولم يتعرَّضُوا لوثاقته وعدمها، نعم، إِنَّ المامقاني استظهر كونه إماميًّا موثوقًا به[٤٩] .

الفَرْعُ الرَّابِعُ: النَّمُوذَجُ الرَّابِعُ

وفي موضع آخر قال العَلَّامَة الحِلِّيّ: « وعمَّار وإِنْ كان فطحيًّا، إِلَّا أَنَّهُ يعتمدُ كثيرًا على روايته لثقته »[٥٠] . وعمار السَّاباطيّ- أبو الفضل، عمَّار ابن موسى- وثَّقه النَّجاشيّ[٥١] ، وقال الكِشِّيّ، والشَّيخ الطُّوسيّ، والعَلَّامَة الحِلِّيّ: إِنَّه فَطْحِيٌّ، لكنَّهُ ثِقَةٌ في الرِّواية[٥٢] .

الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ وَالتَّوْصِيَاتُ

أَوَّلًا: النَّتائجُ العَامَّةُ

١- إنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ هو من جَدَّدَ نَظَرِيَّة السَّند عند مَدْرَسَة الحِلَّة الفِقْهِيَّة، فقد ركَّز عليها في البحث الفقهي وبرَّزها، وعدَّها مِعْيَارًا لقبول الرّواية، أو عدم قبولها. وَظَهَرتْ تطبيقاتها جليَّة في (المُنْتَهَى).

٢- إنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ في (مُنْتَهَى المَطْلَب) كانَ يعوِّل- كلَّما أسعفه الأمر- على الدَّليل الرِّوائيّ؛ لأنَّه يجدُ رواياتٍ وردَتْ عن طريق مَدْرَسَة الصَّحابة موافقةً لرواياتٍ وردَتْ عن طريق مَدْرَسَة أهل البيت (صلوات اللّه عليهم أجمعينَ)، وهو بهذا يقدِّمُ فقهًا تقريبيًّا بين المذاهب من جهةٍ، ويكونُ أقوى في الحجَّة على مخالفيه في باب المقارنة من جهة أخرى؛ استنادًا إلى قاعدة الإلزام: " ألزمُوهم بما ألزمُوا به أنفسَهم ".

٣- مِنَ الرِّجال الَّذين وردُوا في طريق الحديث- سَنَدِهِ- أبو جعفر، محمَّد بن سِنَان الزَّاهريّ الخزاعيّ (ت٢٢٠هـ). وإنَّ ورود هذا الرَّاويّ في سند الحديث أدَّى إلى تضعيف الحديث عند العَلَّامَة الحِلِّيّ.

٤- ومِنَ الرِّجال الَّذين وردُوا في طريق الحديث- سَنَدِهِ- عليّ بن حديد ابن حكيم الأزديّ الكوفيّ المدائنيّ السَّاباطيّ، وإنَّ ورود هذا الرَّاويّ في سند الحديث أدَّى إلى تضعيف الحديث عند العَلَّامَة الحِلِّيّ.

٥- إنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ لم يحقِّق حال(ياسين الضَّرير) الزَّيات البصريّ (حيٌّ في حدود ١٨٠هـ).

٦- إنَّ العَلَّامَة الحِلِّي وثَّقَ (عمَّار السَّاباطيّ)- أبا الفضل، عمَّار بن موسى- وإنْ كانَ فطحيًّا.

٧- إِنَّ (محمَّد بن سنان) فيه قولٌ؛ لأَنَّهُ ذمَّه ومدحه الكِشِّيّ، ووثَّقَه المفيد، وضعَّفه النَّجاشيُّ، والطُّوسيُّ، والنَّتيجةُ تتبعُ أَخَسَّ المقدِّمتين.

٨- إِنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ حين تقع بين يديه روايات تدلُّ على الإباحة، وأخرى تدلُّ على النَّهي في مسألة واحدة، وتمكَّن من تضعيف روايات الإباحة من جهة السَّنَد، لا يسقطُ أحاديث الإباحة- أحيانًا- لأَنَّه في هذا الحال عند جمعها مع الروِّايات الدَّالة على التَّحريم، يمكن حمل روايات التَّحريم على الكَرَاهة (الكَرَاهة التَّحريميَّة)، ولاسيما إذا وردتْ في ذيلها علَّة تدلُّ على المصلحة العائدة إِلى المنافع الدُّنيويَّة .

ثَانِيًا: النَّتَائِجُ الخَاصَّةُ

١- في مسألة (استعمال الماء المسخَّن بالشَّمس للطَّهارة)

أ- الإماميَّة، والشَّافعيّ في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى روايته ذهبُوا إِلى الكراهة.

ب- أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعيّ في قوله الثَّاني، وأحمد بن حنبل في روايته الثَّانية ذهبُوا إِلى عدم كراهة استعمال الماء المسخَّن بالشَّمس للطَّهارة.

ت- إِنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ تبنَّى القول بالكَرَاهَة، وهو رأيٌ تَسَالَمَ عليه فقهاء الإماميَّة.

ث- من تطبيقات الجمع بين الرِّوايات روايات استعمال الماء المسخَّن بالشَّمس عَنْ طريق المَدْرَسَتين: مَدْرَسَة أهل البيت (صلوات اللّه عليهم أجمعينَ)، ومَدْرَسَة الصَّحابة، فقد جمع بين الرِّوايات الَّتي دلَّتْ على النَّهي بصيغة: (لا النَّاهية الجازمة والمضارع المجزوم)، وهي (لا تَوَضَّؤُوا)، و(لا تَغْتَسِلُوا)، و(لا تَعْجِنُوا)، المقترن بالتَّعليل الوارد في ذيلها، وهو (فإنَّه يُوْرِثُ

البَـرَص)، والرِّوايات الَّتي دلَّتْ على الجواز، لورودها بأسـلوب نفي الجُنَاح، بصيغة: (لا النَّافية للجِنْس واسمها)، وهي (لَا بَأْسَ).

ج- في مسألة (وقت صلاة العيدين).

أ- إِنَّ الشَّـريف المرتضى، والشَّيخ الطُّوسـيّ في (الجُمَل)، وابن إدريس الحِلِّيّ، وأصحاب الشَّافعيّ ذهبُوا إِلَى أَنَّ وقت صلاة العيدين من طلوع الشَّمسِ من ذلك اليوم، وهو الرَّأيُ المختار عند العَلَّامَة الحِلِّيّ.

ب- إِنَّ ابن أبي عقيل العمانيّ، والشَّـيخ الطُّوسيّ في (الخِلاف) ذهبا إلى أَنَّ وقت صلاة العيدين بعد طلوع الشَّمسِ من ذلك اليوم.

ت- إِنَّ الشَّيخ الطُّوسيّ في (المبسوط)، وأحمد بن حنبل ذهبا إلى أَنَّ وقت صلاة العيدين إذا ارتفعتِ الشَّمسُ وانبسطَتْ من ذلك اليوم.

ث- إِنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ نقد دليل الشَّـيخ الطُّوسـيّ فـي (الخِلَاف) الذي استدلَّ به على أَنَّ وقت صلاة العيدين بعد طلوعِ الشَّمسِ، وممَّا تجدر الإشارة إليـه أَنَّ نقد العَلَّامَـة الحِلِّيّ هنا كان نقـدًا مُجْمَلًا؛ لأَنَّه قال عن الحديث إِنَّ رواته ضعفاء، ولم يُبَيِّنْ لنا مَنْ هُم الرُّواة.

ثَالِثًا: التَّوْصِيَاتُ

نوصي بدراسة أحاديث الأحكام دراسة سنديَّة في كتب الفِقْه، وإِخراجها في موسوعةٍ مستقلَّةٍ.

الهوامش:

(١) ظ : مَدْرَسَة النَّجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه/ ١٠٣، ١٠٤.

(٢) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ١/ ٢١٣.

(٣) المصدر نفسه ، ١ / ٢١٣.

(٤) الأُمُّ، ١/ ٣، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ، ١/ ٤.

(٥) المُغْني، ١/ ٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٥.

(٦) المجموع شرح المهـَّذب، ١/ ٨٨، مفاتيح الغيب، ١١/ ١٦٩.

(٧) المصدر نفسه، ١/ ٨٨، بُلْغَة السَّالك، ١/ ١٧.

(٨) الأُمُّ، ١/ ٣، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ، ١/ ٤.

(٩) المُغْني، ١/ ٤٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٥.

(١٠) المصدر نفسه، ١ / ٣٦٦، وسائل الشِّيعة، ١/ ١٥٠.

(١١) تهذيب الأحكام، ١ / ٣٧٩.

(١٢) سنن الدَّارَقُطْنِيّ، ١/ ٣٨، السُّنن الكبرى، ١/ ٦، مَجْمَع الزَّوائد، ١/ ٣١٤، كنز العمال، ٩ / ٣٢٧.

(١٣) المصدر نفسه، ١/ ٣٦٦، وسائل الشِّيعة، ١/ ١٥٠.

(١٤) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ١/ ٢١٤.

(١٥) اختيار معرفة الرِّجال/ ٦٢١- ٦٢٣.

(١٦) الإرشاد، ٢/ ٢٤٠.

(١٧) فِهْرِسْت أسماء مصنِّفي الشِّيعة/ ٣٢٨.

(١٨) رجال الطُّوسيّ/ ٣٦١، ٣٨٦، ٤٠٥.

(١٩) العَلَّامَة الحِلّيّ / مُنْتَهَى المَطْلَب ، ١ / ٢١٤- ٢١٥.

(٢٠) المصدر نفسه ، ٦ / ٣٢- ٣٣.

(٢١) المصدر نفسه، ٦/ ٣٢- ٣٣.

(٢٢) جُمَل العلم والعمل/ ٧٥.

(٢٣) الجُمَل والعقود/ ٨٦.

(٢٤) السَّرائر/ ٤٦١.

(٢٥) المهذَّب، ١/ ١١٨.

(٢٦) المعتبر، ٢ / ٣١.

(٢٧) الخلاف، ١ / ٢٧١.

(٢٨) المبسوط، ١/ ١٦٩.

(٢٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٣٠٥.

(٣٠) مُنْتَهَى المَطْلَب، ٦/ ٣٣.

(٣١) تهذيب الأحكام، ٣/ ١٢٩، مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ٦/ ٣٣، وسائل الشِّيعة، ٥/ ١٠١.

(٣٢) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ٦/ ٣٣.

(٣٣) الخلاف، ١/ ٢٧١.

(٣٤) تهذيب الأحكام، ٣/ ٢٨٧، وسائل الشِّيعة، ٥ / ١٣٥.

(٣٥) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ٦/ ٣٤.

(٣٦) تهذيب الأحكام، ١/ ٣٢٢، وسائل الشِّيعة، ٢/ ٢٦.

(٣٧) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ١/ ٢٦.

(٣٨) المصدر نفسه، ١/ ٢٦، الهامش (تعليقات محمَّد مهدي الخرسان).

(٣٩) المبسوط، ١/ ٢٩.

(٤٠) المقنعة/ ١٢.

(٤١) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ١/ ٥٠.

(٤٢) اختيار معرفة الرِّجال/ ٥٧٠.

(٤٣) رجال الطُّوسيّ/ ٣٨٢، الفِهْرِسْت/ ٨٩.

(٤٤) خُلاصَة الأقوال/ ٢٣٤.

(٤٥) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ١/ ٥٠.

(٤٦) فِهْرِسْت أسماء مصنِّفي الشِّيعة/ ٤٥٣.

(٤٧) اختيار معرفة الرِّجال/ ١٦٣.

(٤٨) الفِهْرِسْت/ ١٨٣.

(٤٩) تنقيح المقال، ٣/ ٣٠٧.

(٥٠) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ١/ ٥٩.

(٥١) فِهْرِسْت أسماء مصنِّفي الشِّيعة/ ٢٩٠.

(٥٢) اختيار معرفة الرِّجال/ ٢٥٣، الفِهْرِسْت/ ١١٧، خُلاصَة الأقوال/ ٢٤٣.

ثَبَتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

القرآنُ الكريمُ

١- اختيار معرفة الرِّجال لأبي عمرو الكِشِّيّ المعروف بـ(رجال الكَشِّي)، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد تقي فاضل الميبديّ، السَّيِّد أبو الفضل الموسويَّانِ/ ط١، مؤسَّسة الطِّباعة والنَّشر لوزارة الثَّقافة والإرشاد الإسلاميّ/ طهران، ١٣٨٢هـ

٢- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد: أبو عبد الله، محمَّد بن النُّعمان (ت/١٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث/ ط١، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث/ قم المشرَّفة، ١٤١٢هـ

٣- الأُمُّ، الشَّافعيّ: أبو عبد الله، محمَّد ابن إدريس المطَّلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت/٢٠٤هـ)/ دار المعرفة، د. ط/ بيروت، ١٤١٠هـ

٤- بُلْغَةُ السَّالك لأَقرب المسالك، المعروف بـ(حاشيةُ الصَّاويّ على الشَّرح الصَّغير)، الصَّاويّ: أبو العبَّاس، أحمد بن محمَّد الخلوتيّ المالكيّ (ت/١٢٤١هـ)/ دار المعارف، د. ط/ القاهرة، د.ت.

٥- تنقيح المقال في علم الرِّجال، عبد الله المامقانيّ (ت/١٣٥١هـ)، تحقيق: محيي الدِّين المامقانيّ/ ط١، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث/ قم المشرَّفة، ١٤٢٣هـ

٦- تهذيب الأحكام، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: السَّيِّد حسن الموسويّ الخرسان/ ط٣، دار الكتب الإسلاميَّة/ طهران، ١٣٩٠هـ

٧- الجُمَل والعقود في العبادات، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه ورتَّب أرقامه: محمَّد واعظ زاده الخراسانيّ/ د. ط/ د. ت.

٨- جُمَلُ العِلْمِ والعَمَل، المرتضى (الشَّريف): أبو الحسين، عَلَم الهدى عليّ بن الحسين (ت/٤٣٦هـ)، تحقيق: أحمد الحسينيّ/ ط١، مطبعة الآداب/ النَّجف الأشرف، ١٣٨٧هـ

٩- خُلاصَة الأقوال في معرفة الرِّجال، الحِلِّيّ (العَلَّامَة): أبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق: جواد القَيُّوميّ/ ط١، مطبعة مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ،: مؤسَّسة نشر الفقاهة/ قم المشرَّفة، ١٤١٧هـ

١٠- الخِلاف، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المدرِّسَين/ مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسينَ، د. ط/ قم المشرَّفة، ١٤٠٧هـ

١١- رجال الطُّوسِيّ، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ

(ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم/ ط١، المطبعة الحيدريَّة/ النَّجف الأشرف، ١٣٨١هـ

١٢- السَّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحِلِّيّ: أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد العِجْلِيّ (ت/٥٩٨هـ)، تحقيق: محمَّد مهدي حسن الخرسان/ ط١، العتبة العلويَّة المقدَّسة، منشور ضمن موسوعة ابن إدريس الحِلِّيّ/ النَّجف الأشرف، ١٤٢٩هـ

١٣- سُنَنُ الدَّارَ قُطْنِيّ، الدَّارَ قُطْنِيّ: أبو الحسن، الحافظ عليّ بن عمر البغداديّ (ت/٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمَّد معوَّض / ط١، دار المعرفة/ بيروت، ١٤٢٢هـ

١٤- السُّنن الكبرى، المعروف بـ(سُنَنُ البيهقيّ الكبرى)، البيهقيّ: أبو بكر، ركن الإسلام أحمد بن الحسن بن عليّ بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلميَّة، د. ط/ بيروت، ١٤٢٤هـ

١٥- فِهْرِسْت أسماء مصنِّفي الشِّيعة، المعروف بـ(رجال النَّجاشيّ)، النَّجاشِيّ: أبو العبَّاس، أحمد بن عليّ الأسديّ الكوفيّ الحلّيّ (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: محمَّد باقر ملكيَّانِ/ قم المشرَّفة، ١٤٣٧هـ

١٦- الفِهْرِسْت، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القَيُّوميّ/ ط١، مطبعة مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ،: مؤسَّسة نشر الفقاهة/ قم المشرَّفة، ١٤١٧هـ

١٧- الكافي في فِقْه الإمام أحمد، ابن قُدَامة المقدسيّ: أبو محمَّد، موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد (ت/٦٢٠هـ) / ط١، دار الكتب العلميَّة/ بيروت، د. ت.

١٨- كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال، المتَّقي الهنديّ: علاء الدِّين عليّ بن حسام الدِّين ابن قاضي خان القادريّ

الشَّاذليّ (ت/٩٧٥هـ)، تحقيق: صفوت السَّقَّا، بكري الحياتيّ/ ط٥، مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت، ١٤٠١هـ

١٩- المبسوط، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، صحَّحَهُ وعلَّق عليه: محمَّد تقي الكَشْفيّ/ ط١، دار الكتاب الإسلاميّ/ بيروت، ١٤١٢هـ

٢٠- مَجْمَع الزَّوائد ومَنْبَع الفوائد، الهيثميّ: أبو الحسن، نور الدِّين عليّ بن أبي بكر بن سليمان (ت/٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدِّين القدسِيّ /القاهرة، ١٤١٤هـ

٢١- المجموع شرح المهذَّب، النُّوويّ: أبو زكريا، محيي الدِّين يحيى بن شَرَف (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد نجيب المطيعيّ/ دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٢- مَدْرَسَة النَّجف الأشرف وجهودها في الحديث وعلومه في القَرْنيين الثَّالث عشر والرَّابع عشر الهجريَّين، د. آمال حسين علوان خُوَيِّر/العتبة العلويَّة المقدَّسة، د. ط/ النَّجف الأشرف، ١٤٣٢هـ

٢٣- المعتبر في شرح المختصر، الحِلِّيّ (المحقِّق): أبو القاسم، نجم الدِّين جعفر بن الحسن (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد عليّ الحيدريّ، وآخرين/ ط١، مؤسَّسة التأريخ العربيّ/ بيروت، ١٤٣٢هـ

٢٤- المُغْنِي، ابن قُدَامة المقدسيّ: أبو محمَّد، موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، وعبد الفتَّاح محمَّد الحلو/ مكتبة القاهرة، د. ط/ القاهرة، ١٣٨٨هـ

٢٥- مفاتيح الغيب، المعروف بـ(تفسير الرَّازيّ)، الرَّازيّ: أبو عبد الله، فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّميميّ (ت/٦٠٦هـ)/ ط٢، دار إحياء التُّراث العربيّ/ بيروت، ١٤٢٠هـ

٢٦- المقنعة، المفيد: أبو عبد الله، محمَّد

ابـن النُّعمـان (ت/١٤١٣هـ)/ ط٢، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المُدَرِّسينَ/ قم المشرَّفة، ١٤١٠هـ

٢٧- مُنْتَهـى المَطْلَـبِ فـي تحقيـق المَذْهب، الحِلِّـيّ (العَلَّامَـة): أبو منصور، جمال الدِّيـن الحسـن بن يوسـف بـن المُطَهَّر (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق: قسـم الفِقْه في مَجْمَع البحوث الإسـلاميَّة/ ط٣، مَجْمَع البحوث الإسـلاميَّة / مَشْـهد المقدَّسة، ١٤٢٩هـ

٢٨- المهـذَّب فـي فقـه الإمـام الشَّـافعيّ، الشِّـيرازيّ: أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ ابن يوسـف (ت/٤٧٦هـ)/ دار الكتب العلميَّة، بيروت، د. ت.

٢٩- وسـائل الشِّـيعة إلـى تحصيل مسـائل الشَّـريعة، العاملـيّ (الحُـرّ): محمَّد بن الحسـن بن عليّ (ت/١١٠٤هـ)/ ط١، عين الدَّولة/ قم المشرَّفة، ١٣٤٢هـ